الأمم المتحدة A/51/903

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

Distr.: General
21 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير الأمين العام

موجـــز

هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٣/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام وضع تدابير محددة، شاملة المعايير والتوجيهات اللازمة لتنفيذ المبادئ التي يرد بيان معالمها في تقريره (A/51/389)، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية.

ويحلل التقرير الحالي أحكام المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات في عمليات حفظ السلام، ويفصل معايير وتوجيهات تنفيذ المبادئ الخاصة بالحدود المالية والزمنية لمسؤولية الأمم المتحدة قبل الغير، ويقترح طرائق تقرير هذه الحدود في صك له صفة الإلزام القانوني.

وفي الفقرة ٤٧ من التقرير الحالي، يطلب إلى الجمعية العامة إقرار طرائق تقرير الحدود المالية والزمنية لمسؤولية الأمم المتحدة قبل الغير في صكوك لها صفة الإلزام القانوني، مقترحة في القسم رابعا، واعتماد قرار ينص على الحدود المالية والزمنية لمسؤولية المنظمة قبل الغير.

030697 030697 97-013387

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٦	٣
ثانيا	- المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز قوات عمليات حفظ السلام	٧-١١	٤
ثالثا	- الحدود المالية والزمنية: المبدأ ونطاق تطبيقه	١٢-٣٦	٤
	ألف - الحدود الزمنية	١٥-٢٠	٥
	باء - الحدود المالية	٢١-٣٦	٦
رابعا	- طرائق تقرير الحدود المالية والزمنية في صكوك قانونية ملزمة	٣٧-٤١	٩
خامسا	- الاستنتاجات	٤٢-٤٦	١٠
سادسا	- الاجراءات التي ستتخذها الأمانة العامة	٤٧	١١
مرفق			
	نموذج موحد لمطالبة طرف ثالث عن إصابة بأضرار شخصية أو عن وفاة و/أو ضرر أو خسارة في الممتلكات		١٣

أولا - مقدمة

١ - التقرير الحالي تكميلي لتقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، والجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/389)؛ وهو مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٣/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢ - وقد حدد الأمين العام في تقريره السابق معالم مبادئ مسؤولية الأمم المتحدة قبل الغير عن أنشطة عمليات حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق بأنواع الخسارة أو الضرر الأكثر شيوعا في الحدوث عند ممارسة عمليات الأمم المتحدة؛ وهي بالتحديد استخدام الأماكن المملوكة ملكية خاصة بدون موافقة مالكيها، والإصابات الشخصية بالأضرار، وفقد الممتلكات المادية أو تلفها نتيجة للعمليات العادية لقوات الأمم المتحدة، والإصابات الشخصية والأضرار الناشئة عن عمليات القتال. وقد تعرض التقرير كذلك لفحص الإجراءات القائمة لتسوية المطالبات المتصلة بالمسؤولية قبل الغير، والصعوبات التي تعترض ذلك في الممارسة، واقترح آليات معدلة في هذا الصدد من شأنها أن تكفل تسوية مطالبات المسؤولية قبل الغير ببساطة وكفاءة وسرعة. وعرض الأمين العام أخيرا على الجمعية العامة - للنظر - عددا من المقترحات الخاصة بالحدود المالية والزمنية لمسؤولية المنظمة قبل الغير.

٣ - وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/491)، وافقت اللجنة على وجهة نظر الأمين العام بصدد الحدود المالية والزمنية، رهنا بالمزيد من دراسة حدودها القصوى، وطول فترة سريانها، وطرائق تقريرها (الفقرة ١٠). وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تؤيد الجمعية العامة الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بحدود مسؤولية المنظمة قبل الغير، كما ترد في الفقرات ٣٨ - ٤٤ من تقرير الأمين العام، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها اللجنة، كما أوصت بأن يطلب إلى الأمين العام وضع تدابير محددة، شاملة المعايير والتوجيهات اللازمة لتنفيذ المبادئ التي يرد بيان معالمها في تقريره، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية (الفقرة ١٥).

٤ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية بصفة خاصة ما يلي:

(أ) أن يعيد الأمين العام النظر فيما ثبت أنه غير واقعي أو غير فعال من الأحكام الحالية للمادة ٥١ من الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز قوات عمليات حفظ السلام، بغية التوصل - على ضوء الخبرة المكتسبة في هذا المجال - إلى اقتراح إجراءات جديدة لمعالجة هذا النوع من مطالبات المسؤولية قبل الغير (الفقرة ٩)؛

(ب) إجراء مزيد من الدراسة لمسائل الحد الأعلى للتعويض، وطرائق تقرير الحدود المالية لمسؤولية المنظمة وطول فترة سريان تلك الحدود (الفقرة ١٠)؛

(ج) تزويد اللجنة بخلاصة وافية بجميع الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد مالها من الحقوق المترتبة على عدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو بغيره من الاتفاقات (الفقرة ١١)؛

(د) وضع نموذج موحد يتعين استخدامه لإعداد المطالبات حتى تنظر فيها الأمم المتحدة (الفقرة ١٤).

٥ - وقد وافقت الجمعية العامة، بقرارها ١٣/٥١، على الاقتراحات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وطلبت إلى الأمين العام وضع تدابير محددة، شاملة المعايير والتوجيهات اللازمة لتنفيذ المبادئ التي يرد بيان معالمها في تقريره، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية.

٦ - والتقرير الحالي مقدم عملا بهذا الطلب. وهو يشمل ثلاثة أجزاء: أولها يحلل أحكام المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات في عمليات حفظ السلام ومبررات الحفاظ على ما تنص عليه هذه المادة من إجراءات لتسوية المطالبات. ويفصل الجزء الثاني من التقرير المعايير والتوجيهات اللازمة لتطبيق مبادئ الحدود المالية والزمنية لمسؤولية الأمم المتحدة قبل الغير، ويقترح الجزء الثالث طرائق تقرير هذه الحدود في صك له صفة الإلزام القانوني. وهناك بالإضافة إلى ذلك نموذج موحد لاستخدامه في إعداد وتقديم المطالبات، ملحق بالتقرير الحالي بصفة مرفق. ويجري حاليا إعداد خلاصة وافية بجميع الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد مالها من الحقوق المترتبة على عدم التزام الحكومات المضيفة باتفاق تحديد مركز القوات أو بغيره من الاتفاقات، تمهيدا لإصدارها كإضافة إلى التقرير الحالي.

ثانيا - المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز قوات عمليات حفظ السلام

٧ - تنص المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز قوات عمليات حفظ السلام (A/45/594)[١] على إنشاء لجنة مطالبات دائمة لتكون آلية لتسوية المنازعات التي لها طابع القانون الخاص وتكون عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم أو أحد أفرادها طرفا فيها، ولا تكون للمحاكم المحلية ولاية قضائية عليها بسبب الحصانة التي تتمتع بها المنظمة أو أعضاؤها. ويكون تشكيل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، أحدهم يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، والثاني تعينه الحكومة المعنية، والثالث، وهو الرئيس، يشترك في تعيينه الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الرئيس، جاز لرئيس محكمة العدل الدولية أن يعينه بناء على طلب أي من الطرفين. وتنص المادة نفسها كذلك على طريقة شغل المقاعد الشاغرة فيها، وعلى اختصاص اللجنة بتحديد إجراءاتها، وعلى عملية اتخاذ القرارات فيها، وعلى صفة الإلزام القانوني لأحكامها، وعلى إجراءات استئناف هذه الأحكام وفقا للمادة ٥٣ من الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز قوات عمليات حفظ السلام.

٨ - إلا أن لجنة المطالبات الدائمة، حسبما جرى تصوره في الاتفاق النموذجي، لم تتشكل أبدا في أي من ممارسات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وبالتالي فإنه لا توجد أية خبرة عملية مكتسبة يمكن الاستناد إليها في الحكم على فعالية هذا الإجراء أو عدم فعاليته. وقد يكون ذلك راجعا إلى نقص الاهتمام السياسي بذلك من جانب الدول المضيفة، أو إلى أن أصحاب المطالبات أنفسهم قد وجدوا في الإجراء الساري، الذي يعتمد على المجالس المحلية لفحص المطالبات، ما يرضيهم بصفة عامة من حيث السرعة والحياد والنزاهة. بيد أنه أيا كان السبب، فإن حقيقة عدم الالتجاء إلى الإجراء المنصوص عليه في الاتفاق النموذجي لا تمثل في حد ذاتها دليلا على أن هذا الإجراء في حد ذاته يتسم بعدم الواقعية أو بعدم الفعالية.

٩ - وجدير بالذكر أن الأمين العام أورد في تقريره السابق (A/51/389) أن الآليات والإجراءات القائمة لمعالجة مطالبات المسؤولية قبل الغير لا تعتبر غير كافية في حد ذاتها، ولكن الحرص على إمكان معالجة العدد الكبير من المطالبات والمبالغ الكبيرة المتصلة بها أدى إلى اقتراح مجموعة معينة من التدابير، مثل توفير عدد إضافي من الموظفين، وزيادة السلطة المالية للمجالس المحلية لفحص المطالبات أو زيادة عدد هذه المجالس في الميدان.

١٠- ويرى الأمين العام أنه لا داعي لأية إجراءات جديدة، وأن الآليات الموجودة حاليا ينبغي تعديلها وتبسيطها حسبما تقضي الضرورة. وهو يرى كذلك أن لجنة المطالبات الدائمة المنصوص عليها في المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي ينبغي الحفاظ عليها، أساسا لأنها توفر إجراء ثلاثي الأطراف لتسوية المنازعات، تجري في إطاره معاملة المنظمة والطرف المطالب على قدم المساواة. كما أن الآلية تعكس أيضا ما جرت عليه الممارسة في المنظمة من تسوية المنازعات التي تدخل في نطاق القانون الخاص وفقا للمادة ٢٩ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. فالمجالس المحلية لفحص المطالبات - أيا كانت درجة عدالتها وكفاءتها - هي هيئات تابعة للأمم المتحدة، يمكن القول - إن صوابا أو خطأ - بأن المنظمة تقوم فيها بدور القاضي في قضايا هي نفسها طرف فيها. واستنادا إلى المبدأ القائل بأن إقامة العدالة يجب أن تكون واضحة للعيان، فإن الإجراء الذي يشتمل على طرف ثالث محايد جدير بالحفاظ عليه في نص الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز قوات عمليات حفظ السلام، ليكون اختيارا متاحا لأصحاب المطالبات المحتملين[٢].

١١- ولما كانت لجنة المطالبات الدائمة لم تتشكل أبدا في الأصل، فإن من المتعذر اقتراح أي سبل ممكنة لتعديل إجراءاتها أو تنقيحها. إلا أنه إذا حدث وأثبتت الخبرة في المستقبل أن هذا الإجراء يشوبه القصور، فإن الأمين العام سيعود إلى تناول المسألة.

ثالثا - الحدود المالية والزمنية: المبدأ ونطاق تطبيقه

١٢- إن الحدود على مسؤولية المنظمة قبل الغير كوسيلة لتوزيع أخطار عمليات حفظ السلام بين الأمم المتحدة والدول المضيفة أساس مفروض مسبقا، من منطلق افتراض أن عمليات حفظ السلام المستندة إلى الاتفاق تجرى لمصلحة البلد الذي تنفذ هذه العمليات في أراضيه، وأن الموافقة الصريحة أو الضمنية على تنفيذ عملية لحفظ السلام في أراضي البلد المضيف يجب اعتبارها ملزمة لهذا البلد بتحمل أخطار العملية، وبأن يأخذ على عاتقه، جزئيا على الأقل، عبء المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن العملية. كما أن تحديد مسؤولية المنظمة قبل الغير يبرره من الناحية الواقعية أن الأموال التي تدفع منها مطالبات الأطراف الثالثة هي أموال عامة ساهمت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتمويل أنشطة المنظمة وفقا للولاية التي أسندتها إليها هذه الدول الأعضاء.

وفي نطاق استخدام الأموال لسداد مطالبات الأطراف الثالثة، فإن المبالغ الأقل قد تتيح ما يسمح بتمويل عمليات إضافية لحفظ السلام أو غير ذلك من عمليات الأمم المتحدة. ولدى تحديد مسؤولية المنظمة قبل الغير فيما يتصل بمطالبات الأطراف الثالثة الناشئة عن عمليات حفظ السلام، يكون المتوقع هو أن تأخذ الحكومة المضيفة على عاتقها مسؤولية توفير أية تعويضات إضافية قد يبدو أن الظروف تقتضيها.

١٣- والحدود المالية والزمنية المقررة ضمن إطار الحدود القصوى أو المعايير المبينة أدناه تنطبق على مطالبات الأطراف الثالثة عن الإصابات الشخصية أو المرض أو الوفاة، وعن فقد الممتلكات أو تلفها (بما في ذلك شغل الأماكن دون موافقة أصحابها) التي تترتب على أنشطة أعضاء عمليات حفظ السلام أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية[٣].

١٤- ويجري دفع التعويض، في نطاق الحدود المذكورة، حيثما نشأت مسؤولية على المنظمة قبل الغير. أما الحالات التي لا تنشأ فيها هذه المسؤولية قبل الغير، كما هي الحال في المطالبات المترتبة على "ضرورات العمليات"، فإن مسألة الحدود المالية لا تقوم أصلا[٤]. ومن ناحية أخرى، فإنه لا توجد أية حدود مقترحة فيما يتعلق بالمطالبات التي تنشأ نتيجة للإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد. ففي حالة ثبوت مثل هذه المطالبات، تتحمل المنظمة المسؤولية قبل الغير لتعويض الطرف الثالث المعني، مع احتفاظها بحق طلب استرداد قيمة التعويض من الفرد المعني أو الدولة المعنية المساهمة بقواتها[٥]. ومن رأي الأمين العام أن المنظمة لا يمكن أن تضع حدودا على مسؤوليتها عندما يرتكب عضو في عملية لحفظ السلام، أثناء أدائه لواجباته، فعلا خاطئا بطريق العمد أو بقصد جنائي. أو بسبب إهماله الجسيم. إلا أن عنصر الخطأ الجسيم أو العمد أو القصد الجنائي هذا هو الذي يبرر طلب المنظمة استرداد ما تحملته من الفرد المعني أو الدولة المعنية المساهمة بقواتها. ويتفق هذا النهج مع الممارسات السائدة في مجالات القانون الدولي الأخرى، حيث يقوم الاعتراف بالمسؤولية المحدودة قبل الغير عن حالات الإهمال، ولكنه لا ينطبق على حالات الإهمال الجسيم.

ألف - الحدود الزمنية

١ - توازن المصالح بين المنظمة ومقدم المطالبة

١٥- الغاية من فرض حد زمني على تقديم المطالبات ضد المنظمة هو ضمان تقديم المطالبات المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في غضون فترة زمنية معقولة وقبل اختفاء الشهود والأدلة وتلاشي الذكريات. ويراد بالحد الزمني أيضا تحرير المنظمة من مسؤوليات مالية مجهولة، يمكن أن تكون كبيرة، عن عمليات سابقة، وهي مسؤوليات يمكن، في غياب هذا الحد، تثبيتها ضد المنظمة في أي وقت من الزمن المستقبل. يضاف إلى ذلك أنه في العديد من عمليات حفظ السلام المحدودة المدة، تنسحب المنظمة من المنطقة عند انتهاء ولاية العملية. وهذا يعني أن موظفي الأمم المتحدة ممن اطلعوا على ملابسات المطالبات الناشئة في المنطقة قد تفرقوا في وظائف أخرى في المنظمة أو تركوا المنظمة نهائيا. ونتيجة لذلك، فإنه ما لم تشعر المنظمة بالمطالبة في الوقت المناسب، فإن قدرتها على تحري هذه المطالبة والدفاع عن نفسها تصبح محدودة للغاية.

١٦- وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون الحد الزمني ذا مهلة معقولة حتى لا يحرم أصحاب المطالبات دونما سبب من حقهم في التماس التعويض عند تعرضهم لإصابة أو خسارة في الحالات التي تستتبع مسؤولية المنظمة.

٢ - طول فترة الحد الزمني

١٧- في قوانين أغلب الدول التي تفرض حدودا زمنية على تقديم مطالبات الأضرار، تبدأ فترة الحد الزمني من وقت وقوع الفعل أو الحدث الذي تسبب في الإصابة أو الخسارة، أو من وقت إدراك مقدم المطالبة للإصابة أو الخسارة إذا كان لم يعلم ولم يكن يستطيع أن يعلم على نحو معقول بالإصابة أو الخسارة أو بهوية الطرف الذي سببها. وتنص بعض التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى ذلك، على مهلة عامة للحد الزمني، ترفض بعد انقضائها جميع المطالبات أيا كان نوعها[٦].

١٨- ونظرا إلى المدة المحدودة لأغلب عمليات حفظ السلام، ينبغي أن تكون فترة الحد الزمني معقولة وعملية ومنصفة لأصحاب المطالبات المحتملين وللأمم المتحدة على السواء. وينبغي أن تكون سهلة الإدارة، وأن تتيح

للأمم المتحدة معالجة المطالبات على وجه السرعة، وأن تتماشى مع أية ممارسات قائمة ذات صلة تتبعها المنظمة في هذا الخصوص.

١٩- ويلاحظ في هذا الصدد أن مطالبات المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة بالتعويض عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى أداء مهام رسمية باسم المنظمة يجب تقديمها في غضون أربعة أشهر من وفاة المراقب أو إصابته أو بداية مرضه، وإن كان للأمين العام في حالات استثنائية، أن يقبل النظر في مطالبة مقدمة في تاريخ لاحق[٧]. وتخضع مطالبات التعويض التي يقدمها أعضاء اللجان بأنواعها أو ما شابهها من هيئات في حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض التي تعزى الى أداء الخدمة في الأمم المتحدة لمهلة زمنية مماثلة[٨].

٢٠- ونظرا الى ممارسة المنظمة ومقتضيات عمليات حفظ السلام والمدة الوجيزة نسبيا التي تستغرقها معظم هذه العمليات، فإن مهلة زمنية قدرها ستة أشهر تبدو معقولة وتتيح إنهاء حسابات عملية حفظ السلام المعنية في غضون فترة قصيرة نسبيا بعد وقف العملية. ويقترح الأمين العام أن تبدأ مهلة الستة أشهر من وقت وقوع الضرر أو من وقت اكتشاف مقدم المطالبة للاصابة أو الخسارة، إذا كان لم يعلم بهما أو لم يكن يستطيع أن يعلم بهما على نحو معقول، على ألا تتجاوز هذه المهلة، في أي حال من الأحوال، سنة واحدة من بعد انتهاء ولاية العملية. ويحدد نهاية العملية مجلس الأمن. ولا تشمل المهلة الزمنية الاجمالية مرحلة تصفية البعثة. غير أنه في حالة وقوع الاصابة أو الخسارة خلال مرحلة التصفية هذه، فقد ينظر الأمين العام في رفع المهلة الزمنية (انظر الفقرة ١٩).

باء - الحدود المالية

٢١- يمكن تعيين حد للمسؤولية المالية على المنظمة قبل الغير بطرق عدة تشمل: تعيين حد للتعويض عن أشكال محددة من الإصابة أو الخسارة، أو تعيين حد لمبلغ التعويض الواجب الدفع عن كل شكل من الأشكال الواجبة التعويض أو عنها جميعا، أو إذا لم يكن ممكنا تحديد الأضرار كميا، بالإحالة إلى معايير يمكن أن يسترشد بها مجلس استعراض المطالبات أو لجنة المطالبات القائمة في تحديد المطالبة وحساب الأضرار.

٢٢- ويميز التقرير الحالي، في تحليله لمختلف تدابير الحدود المالية، بين إصابة الشخص أو وفاته أو مرضه، وبين الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات (بما في ذلك استخدام الأماكن المملوكة ملكية خاصة بدون موافقة مالكيها). ويقترح لكل فئة من الفئات تدابير مختلفة للحدود على النحو المبين أدناه.

١ - إصابة الشخص أو مرضه أو وفاته

(أ) أشكال الخسارة والإصابة الواجبة التعويض

٢٣- في إطار الفئة العامة التي تضم اصابة الشخص أو مرضه أو وفاته، يمكن أن تشمل أشكال الخسارة والإصابة أيا من الأمور التالية أو جميعها: الخسارة الاقتصادية، مثل المصاريف الطبية، وفقدان الإيراد أو دخل الإعالة، ومصاريف الدفن، وخدمات التدبير المنزلي، والمصاريف القانونية وغير ذلك من المصاريف المرتبطة بإصابة الشخص (مثل النقل)؛ والخسارة غير الاقتصادية، مثل الألم والمعاناة والكرب النفسي.

٢٤- وفي ممارسة عمليات حفظ السلام، تقوم التعويضات المستحقة لأصحاب المطالبات المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير عن الإصابة الشخصية على أشكال الإصابة والخسارة الواجب تعويضها بموجب القانون المحلي والممارسة المعمول بها في منطقة البعثة بوجه خاص، وكذلك على الممارسة السابقة للمنظمة[٩]. ويرى الأمين العام أنه ينبغي الآن وضع قائمة بأشكال الإصابة أو الخسارة الشخصية الواجبة التعويض على أساس عالمي، بصرف النظر عن مكان وقوع الفعل الذي تسبب في الإصابة أو الخسارة. ومن شأن هذا النهج أن يكون سهل التطبيق، وأن ينشئ أقل ما يمكن من فوارق بين أصحاب المطالبات في جميع أرجاء العالم. وهو أيضا النهج المعتمد في قاعدة المقر رقم ٤، التي تعين حدا لمسؤولية المنظمة قبل الغير فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابة أو الخسارة التي تقع في منطقة مقر الأمم المتحدة بنيويورك[١٠]، والذي اعتمدته كذلك لجنة الأمم المتحدة للتعويضات[١١].

٢٥- وتأسيسا على أشكال الإصابة والخسارة الواجبة التعويض بموجب قاعدة المقر رقم ٤ والمعايير التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وتماشيا مع ممارسة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يقترح الأمين العام

أن تكون قائمة أشكال إصابة الشخص أو وفاته أو مرضه الواجبة التعويض مقصورة على الخسارة الاقتصادية أو المالية الفعلية، وأن تشمل ما يلي:

(أ) المصاريف الطبية ومصاريف التأهيل اللازم؛

(ب) فقدان الدخل؛

(ج) فقدان الدعم المالي؛

(د) مصاريف النقل المرتبطة بالإصابة أو المرض أو الرعاية الطبية؛

(هـ) مصاريف الدفن.

٢٦- ويرى الأمين العام أن الخسارة غير الاقتصادية، مثل الألم والمعاناة أو الكرب المعنوي، وكذلك التعويضات الجزائية أو الأدبية التي يصعب تحديدها كميا، ينبغي استبعادها من القائمة. وهو يرى كذلك أنه ينبغي أن تستبعد أيضا أشكال الخسارة أو الضرر التي يصعب التحقق منها، مثل خدمات التدبير المنزلي، أو الأشكال التي لا تربطها صلة مباشرة بالإصابة أو الخسارة نفسها، مثل أتعاب المحامين والتكاليف القانونية[١٢].

(ب) مبلغ الحد الأقصى

٢٧- حددت الأمم المتحدة مبالغ التعويض القصوى عن إصابة الشخص أو وفاته أو مرضه للمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة وأعضاء لجان الأمم المتحدة[١٣]. ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يحدد التعويض المستحق للمراقبين العسكريين أو مراقبي الشرطة عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى أداء مهام رسمية في عمليات حفظ السلام، على النحو المحدد في "ملاحظات توجيهية للمراقبين العسكريين/مراقبي الشرطة الموفدين في مهمة"، بمبلغ أقصاه ٠٠٠ ٥٠ دولار، أو ما يعادل ضعف المرتب السنوي الأساسي للمراقب مطروحا منه التعويضات، أيهما أكبر.

٢٨- وفيما يتعلق بأعضاء لجان الأمم المتحدة بأنواعها وما شابهها من هيئات، تنص القواعد الناظمة للتعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى أداء مهام رسمية باسم الأمم المتحدة على مبالغ التعويض التالية: (أ) عن الوفاة: تعويض المصاريف الطبية والاستشفائية وما يتصل بها من مصاريف مباشرة معقولة، مما لا يغطيه التأمين أو مصادر أخرى، والمصاريف الجنائزية المعقولة، ومصاريف نقل الجثة، ومستحقات المتوفى عنهم بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار (إذا كان المتوفى عنهم زوجة أو أطفالا معالين أو أحد الوالدين معالا)، أو بمبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار (إذا كان المتوفى عنهم من الأخوة المعالين)؛ (ب) عن الإصابة أو المرض: تعويض كامل المصاريف الطبية والاستشفائية وما يتصل بها من مصاريف مباشرة مما لا يغطيه التأمين أو مصادر أخرى؛ وعن الإصابة بعاهة دائمة أو فقدان وظيفة جسدية؛ يخضع التعويض الشامل لهذا البند لحد أقصى قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار[١٤].

٢٩- ويقترح الأمين العام تعيين حد أقصى عالمي للتعويض المستحق لأصحاب المطالبات المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير عن الإصابة الشخصية أو الوفاة أو المرض. وسيحدد المبلغ الفعلي المستحق وفقا لمعايير التعويض المحلية، على ألا يتجاوز حدا أقصى قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار.

٢ - فقدان الممتلكات أو تلفها

(أ) استخدام الأماكن المملوكة ملكية خاصة بدون موافقة مالكيها

٣٠- وحسبما يتضح من تقرير سابق للأمين العام، ثمة حاجة متكررة إلى إقدام عملية لحفظ السلام على حيازة أماكن مملوكة ملكية خاصة في الدولة المضيفة، بسبب إخفاق الحكومة المضيفة أو عدم قدرتها على توفير الأماكن أو المرافق الضرورية لعملية حفظ السلام بالمجان، لكي تضطلع بأنشطتها التنفيذية والإدارية وتوفير أماكن الإقامة لأعضائها[١٥]. ورغم أن حيازة الأماكن في ظل هذه الظروف أمر له ما يبرره، إلا أن المنظمة تعتبر نفسها مسؤولة عن دفع تعويض كاف أو إيجار عادل للمالك الخاص مقابل فقدان استخدام الممتلكات المملوكة ملكية خاصة أو فقدان الدخل من الإيجار، أو عن دفع تعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بتلك الأماكن، مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بحقها في استرداد التكاليف من الحكومة المعنية[١٦]. والسؤال هو ما هي القيمة التي تشكل في الحالات المعنية تعويضا كافيا أو إيجارا عادلا للأماكن.

'١' تحديد التعويض بالقيمة الإيجارية العادلة قبل نشر عناصر الأمم المتحدة

٣١- وبصدد تحديد القيمة الإيجارية العادلة للأماكن المشغولة، يقترح اعتماد أسعار الإيجارات في السوق المحلية التي كانت سائدة قبل انتشار عناصر عملية حفظ السلام، كأساس للتعويض. وبالنظر إلى أن انتشار العناصر في عملية كهذه يتسبب في زيادة الطلب على إيجار الأماكن المعروضة للإيجار في السوق المحلية، مما قد يسفر عن زيادة في أسعار الإيجارات، تتضح بذلك ميزة تحديد القيمة الإيجارية العادلة قبل نشر عناصر الأمم المتحدة. ويقوم عامة فريق تابع للأمم المتحدة ومعني بالدراسة الاستقصائية التقنية قبل إيفاد البعثة بتحديد القيمة الإيجارية العادلة للأماكن، وذلك للاعتماد على المعلومات التي تحتفظ بها وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات الحكومة والمنظمات غير الحكومية والرابطات الخاصة ومالكي الممتلكات والمستأجرون، أو على أي معلومات متوافرة أخرى.

'٢' عدم تجاوز التعويض قيمة حد أقصى للمبلغ الذي يمكن دفعه عن المتر المربع أو الهكتار

٣٢- وثمة طريقة أخرى لحساب التعويض، وذلك بتعيين حد للإيجار الشهري، معربا عنه بالقيمة التي تدفع إيجارا "للمتر المربع" من الحيز المكاني بالمبنى، أو "للهكتار" من الأرض، للاستخدام في كامل منطقة البعثة. وتتحدد معدلات الحد الأقصى لأعلى إيجار لممتلكات مشغولة معينة - مع احتمال انخفاضها تبعا لحالة العقار - للأماكن السكنية أو التجارية، وللأرض الخالية أيضا عند الاقتضاء، في كامل منطقة البعثة ويقوم الفريق التابع للأمم المتحدة والمعني بالدراسة الاستقصائية التقنية قبل البعثة بتحديد المعدلات الخاصة بتلك الأماكن، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة المتوافرة، مثل أسعار الإيجارات التي تدفعها الحكومة المضيفة لأماكن مماثلة.

(ب) الفقدان المادي أو التلف الذي يصيب الأماكن والأرض

٣٣- إن الفقدان المادي أو التلف الذي يصيب الأماكن والأرض بما يتجاوز البلي المعقول الناشئ عن الاستهلاك العادي، والذي يسببه أعضاء عملية لحفظ السلام في أماكن مملوكة للدولة أو مملوكة ملكية خاصة، ويكون مرتبطا بالشغل المؤقت لتلك الأماكن أو بأداء المهام الرسمية لأعضاء العملية، هذا الفقدان أو التلف يستتبع مسؤولية المنظمة عن دفع تعويض. وينبغي أن يغطي هذا التعويض، من حيث المبدأ، تكاليف إصلاح التلف الذي أصاب المبنى أو الأرض موضوع التعويض. ونظرا لطبيعة العقار وصعوبات التحديد المسبق لحد أعلى لقيمة تكاليف إصلاح التلف الذي يصيب الممتلكات، يقترح أن ترتبط قيمة التعويض الواجب دفعه بالقيمة الإيجارية لتلك الأماكن قبل نشر عناصر الأمم المتحدة. وفي حالة استثمار رأس مال في تجديد الأماكن المعنية تتحدد قيمة التعويض وفقا للقيمة الإيجارية لتلك الأماكن قبل تجديدها، شريطة أن تكون تكاليف إصلاح التلف أكبر من المبالغ التي أنفقت على التحسينات.

٣٤- لذلك يقترح وضع حدود لقيمة التعويض الواجب الدفع لإصلاح الممتلكات، بالاستناد إلى ما يلي:

(أ) ما يعادل القيمة الإيجارية لعدد من الأشهر (شهران مثلا)، أو نسبة مئوية ثابتة من القيمة الإيجارية المستحقة الدفع عن فترة شغل الأمم المتحدة للمباني أو الأرض؛ أو من القيمة الإيجارية التي تستحق عن تأجير أماكن من النوع المعني إذا كان الفقد أو التلف الذي أصاب الأماكن المعنية بفعل أعضاء عملية حفظ السلام غير ناشئ عن شغلهم أو استخدامهم المؤقت لتلك الأماكن؛ أو

(ب) نسبة مئوية ثابتة من تكلفة الإصلاح.

(ج) الممتلكات الشخصية

٣٥- وإضافة إلى مسؤولية المنظمة عن فقدان المباني أو تلفها، سواء كانت مشغولة بعملية لحفظ السلام أم لا، تقع على المنظمة مسؤولية فقدان أو تلف الممتلكات الشخصية المملوكة لأطراف ثالثة نتيجة لأنشطة العملية أو للأنشطة التي يقوم بها أعضاؤها وتكون متصلة بأدائهم لواجباتهم الرسمية.

٣٦- وبصدد بحث معايير حساب حدود التعويض عن فقدان الممتلكات الشخصية أو تلفها، درس الأمين العام خيار تقرير حد أقصى لقيمة التعويض الذي يمكن دفعه عن جميع الخسائر أو التلف الذي يصيب ممتلكات أي فرد أو أسرة معيشية نتيجة لحادثة، أو - بدلا من ذلك - مبلغا محددا لفرادى بنود الممتلكات الشخصية. ونظرا لاختلاف أنواع الممتلكات الشخصية التي يمكن أن تفقد أو تتلف في سياق عملية لحفظ السلام، خلص الأمين العام إلى أن التقرير المسبق لحدود مالية ثابتة تطبق بصورة عامة مسألة صعبة للغاية. وجرى النظر في مسألة تقرير حد أعلى ثابت لفرادى بنود الممتلكات الشخصية. وهذه الطريقة سارية بالنسبة لفقدان أو تلف

الممتلكات الشخصية لموظفي الأمم المتحدة لأسباب تعزى إلى خدمتهم والممتلكات الشخصية للمراقبين العسكريين والمراقبين من الشرطة القائمين بمهمة[١٧]. غير أنه تقرر أن مثل قائمة البنود هذه التي تشمل ساعة يد، وراديو، وآلة كاتبة، وكاميرة فيديو، وحاسوب شخصي أو مبلغ نقدي لا تمثل قائمة بنوع ممتلكات الأطراف الثالثة التي يحتمل أن تتلف في سياق عمليات حفظ السلام. ونظرا لصعوبات تقرير حد أعلى وفقا لكلا الخيارين، فإن الأمين العام يقترح أن تغطي قيمة التعويض المقدم التكاليف المعقولة لإصلاح الممتلكات الشخصية التالفة أو الاستعاضة عنها بغيرها[١٨].

رابعا - طرائق تقرير الحدود المالية والزمنية في صكوك قانونية ملزمة

٣٧- رغم أن الحدود المالية لمسؤولية المنظمة قبل الغير لها ما يبررها على أسس اقتصادية ومالية وسياسية، إلا أنها تشكل استثناء من المبدأ العام القائل بأنه عندما تترتب مسؤولية عن أضرار، فإن التعويض ينبغي دفعه بهدف تدارك الوضع وإعادته إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. لذلك يتحتم تقرير هذه الحدود بطريقة قانونية ملزمة. ولا بد أن تضمن الأمم المتحدة موافقة المطالبين المحتملين، سواء في ذلك دولة مضيفة أو فرد، على تلك الحدود، أو التزامهم بها، بغض النظر عن موافقتهم.

٣٨- وبصدد بحث شتى الطرائق التي يمكن أن تتقرر بها حدود مسؤولية الأمم المتحدة بطريقة قانونية ملزمة، خلص الأمين العام إلى أن ما يلي يعد ضروريا وكافيا في نفس الوقت:

(أ) قرار من الجمعية العامة؛

(ب) شرط خاص بالمسؤولية قبل الغير في الاتفاق النموذجي بشأن مراكز القوات؛

(ج) أحكام مماثلة في صلاحيات المجلس المحلي لاستعراض المطالبات.

٣٩- إن إصدار قرار من الجمعية العامة ينص على الحدود الزمنية والمالية أمر ضروري لتخويل المنظمة السلطة التشريعية من أجل تحديد مسؤولياتها تجاه الدول الأعضاء. وسيكون قرار الجمعية العامة بشأن تحديد المسؤولية المالية للمنظمة قبل الغير في سياق عمليات حفظ السلام متخذا في إطار سلطتها المتعلقة بالميزانية، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تخول الجمعية العامة مهمة الإشراف على الشؤون المالية للمنظمة، وفرض المبالغ الضرورية لدفع تكاليف تنفيذ مهامها، وتقسيم تلك المصاريف على أعضاء المنظمة بطريقة قانونية ملزمة. كما تشمل سلطة الجمعية العامة المتعلقة بالميزانية من أجل تحديد مصاريف المنظمة سلطة وضع قيود على تلك المصاريف في شكل مسؤولية مالية محدودة. وبطبيعة الحال فإن قيدا كهذا فيما بين أعضاء المنظمة لا يستبعد أي مسؤولية إضافية قد تتحملها الدولة المضيفة عن المطالبات (انظر الفقرة ١٢).

٤٠- ومن شأن تضمين شرط يتعلق بالمسؤولية في الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات أن يكفل - في إطار العلاقة بين المنظمة والبلد المضيف - أن تكون القيود الزمنية والمالية على مسؤولية المنظمة ملزمة داخل إقليم الدولة المضيفة، على أساس موافقتها المعلنة. وسوف يتضمن الشرط المتعلق بالمسؤولية بيان مبادئ القيود وإدراجها في الاتفاق، بالإحالة إلى قرار الجمعية العامة الذي يحد من مسؤولية المنظمة قبل الغير. وسيكون نصه كما يلي:

"متطلبات الأطراف الثالثة عن فقدان أو تلف الممتلكات أو الأضرار اللاحقة بها وعن الأضرار الشخصيـــة، أو المرض أو الوفاة، الناجمة أو الناشئة بصورة مباشرة عن عملية لحفظ السلام - باستثناء المطالبات الناشئة عن "ضرورات التشغيل" - والتي لا يمكن تسويتها من خلال الإجراءات الداخلية بالأمم المتحدة، تقوم الأمم المتحدة بتسويتها بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٥١ من هذا الاتفاق، شريطة أن تقدم المطالبة في غضون ستة أشهر عقب وقوع الفقدان أو الضرر أو الإصابة؛ أما إذا لم يعلم المطالب أو لم يكن يستطيع أن يعلم بصورة معقولة بذلك الفقدان أو الضرر، فإنه يشترط عندئذ تقديم المطالبة في غضون ستة أشهر من وقت اكتشافه للفقدان أو الضرر أو الإصابة، علما بأنه لا يجوز تقديم المطالبة على أية حال في موعد يتجاوز سنة من انتهاء ولاية العملية. وبعد تقرير المسؤولية، تدفع الأمم المتحدة تعويضا في نطاق الحدود المالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها...".

٤١- وينبغي أيضا تضمين الحدود الزمنية والمالية، في نطاق ما تعتمده الجمعية العامة، في صلاحيات المجالس المحلية لاستعراض المطالبات كأساس لولايتها القضائية حتى تكون بذلك ملزمة لأي مطالب محتمل يختار أن يقدم مطالبته أمام تلك المجالس.

خامسا - الاستنتاجات

٤٢- ينهي هذا التقرير استعراض الأمين العام وتحليله لمبادئ المسؤولية القانونية التي تتحملها الأمم المتحدة عن أنشطة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الحالية المتبعة في تسوية المطالبات المقدمة من الغير وما يدخل عليها من تعديلات، والحدود المالية والزمنية للمسؤولية القانونية التي تتحملها المنظمة قبل الغير.

٤٣- وقد كشف تحليل المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي لتحديد مركز القوات أنه لا يمكن إجراء تقييم فعال لمزايا ومساوئ آلية لم توضع أبدا موضع التنفيذ. بيد أن اللجنة الدائمة للمطالبات تعكس، من حيث المبدأ، ممارسة المنظمة بموجب المادة ٢٩ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وإلى أن يثبت عدم فعالية هذه المادة في الممارسة، ينبغي الإبقاء عليها في اتفاق تحديد مركز القوات كأحد الخيارات المتاحة أمام أصحاب المطالبات المحتملين.

٤٤- كما جرى تحديد نطاق تطبيق الحدود الزمنية والمالية. وثمة اقتراح بوضع حد زمني لتقديم المطالبات مدته ستة أشهر، ويبدأ من وقت حدوث الضرر، أو من الوقت الذي اكتشف فيه صاحب المطالبة حدوثه، على ألا يزيد في أي حالة من الحالات عن سنة من إنهاء ولاية العملية.

٤٥- وقد جرى التمييز، عند وضع طرق تطبيق القيود المالية، بين ما يتعرض له الأشخاص من إصابة أو وفاة أو مرض وما تتعرض له الممتلكات من خسارة أو تلف (بما في ذلك استخدام الأماكن بدون موافقة أصحابهـــا). وفيما يلي التدابير المقترحة للحدود:

(أ) فيما يتعلق بالأضرار الشخصية:

'١' ينبغي أن تنحصر أنواع الضرر أو الخسارة التي يمكن التعويض عنها في الخسارة الاقتصادية، مثل: النفقات الطبية ونفقات إعادة التأهيل، والخسارة في الدخل، والخسارة في الدعم المالي، ونفقات النقل المرتبطة بالإصابة أو والمرض أو الرعاية الطبية، ونفقات الدفن؛

'٢' تتحدد قيمة التعويض الذي يدفع استنادا إلى مقاييس التعويض المحلية، على ألا تتجاوز حدا أقصى للتعويض قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

(ب) فيما يتعلق بالخسارة في الممتلكات أو تلفها:

'١' ينبغي أن يحتسب التعويض عن استخدام الأماكن بدون موافقة أصحابها على أساس القيمة الإيجارية العادلة السارية في السوق المحلي قبل انتشار الأمم المتحدة، أو قيمة قصوى تدفع عن المتر المربع أو عن الهكتار؛

'٢' ينبغي أن يحتسب التعويض عما يلحق بالأماكن من خسارة أو تلف على أساس ما يعادل القيمة الإيجارية طوال عدد من الأشهر، أو نسبة مئوية ثابتة من القيمة الإيجارية؛

'٣' ينبغي أن يغطي التعويض عن الممتلكات الشخصية القدر المعقول من تكاليف الإصلاح أو الإحلال.

٤٦- والطرائق المقترحة لتقرير هذه الحدود بطريقة ملزمة قانونيا هي: إصدار قرار من الجمعية العامة، وإدراج فقرة عن المسؤولية القانونية قبل الغير في اتفاق تحديد مركز القوات، وفي صلاحيات مجالس استعراض المطالبات. وسوف يوفر كل من ذلك، على التوالي، سندا تشريعيا لتحديد المسؤولية القانونية التي تتحملها المنظمة قبل الغير، وأساسا اتفاقيا لتطبيق المسؤولية المحدودة قبل الغير في العلاقة بين المنظمة والدول المضيفة، وأساسا لإسناد الولاية القانونية على المطالبات المقدمة من الأفراد ضد المنظمة إلى مجالس استعراض المطالبات.

سادسا - الاجراءات التي ستتخذها الأمانة العامة

٤٧- الاجراءات التي ستتخذها الجمعية العامة هي: (أ) اعتماد طرائق تقرير الحدود المالية والزمنية في صكوك ملزمة قانونيا مقترحة في الفرع الرابع؛ و (ب) اعتماد قرار ينص على الحدود الزمنية والمالية التي ستعمل بها المنظمة.

الحواشي

(١) الإشارة في التقرير الحالي إلى الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز قوات عمليات حفظ السلام تشمل أيضا إشارة إلى الاتفاق المتعلق بمركز البعثات.

(٢) إلا أن الأمين العام يقترح أن يحذف من المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي المتعلق بمركز قوات عمليات حفظ السلام الاختيار الخاص باستئناف حكم اللجنة. فالاستئناف أمام محكمة الذي تنص عليه المادة ٥٣ من الاتفاق النموذجي يوفر محكمة ذات إجراءات مماثلة وتشكيل مماثل للجنة المطالبات الدائمة، ويمكن في حقيقة الأمر اعتباره ازدواجا لعمل لجنة المطالبات الدائمة. ومن المقترح، بناء على ذلك، حذف العبارات التالية من الجملة قبل الأخيرة من المادة ٥١ من الاتفاق النموذجي:

"إلا إذا سمح الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة بالاستئناف أمام محكمة تنشأ طبقا للفقرة ٥٣".

كذلك في الفقرة ٥٣ من الاتفاق النموذجي، ينبغي حذف العبارات التالية من الجملة الأولى:

"وأي استئنـــاف توافق كلتاهما على السماح بتقديمه من الحكم الصادر عن لجنة المطالبات المنشأة عملا بالفقرة ٥١".

(٣) هناك مطالبات مستبعدة من هذه الدراسة، مثل المطالبات التي تنشأ عن الحوادث التي تشمل مركبات الأمم المتحدة، أو مطالبات العقود والمقاولات، أو المطالبات الناشئة عن أفعال أو أنشطة يقوم بها أعضاء عملية لحفظ السلام في غير أوقات العمل ولا تكون لها صلة بواجباتهم الرسمية (انظر الوثيقة A/51/389, note 1). فمن الجلي أن هذه المطالبات لا تنطبق عليها الحدود المالية والزمنية المقترحة في التقرير الحالي.

(٤) انظر الوثيقة (A/51/389 - الفقرات ١٣ و ١٤ و ٤٦، والحاشية ٥).

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

(٦) J. A. Jolowicz, International Encyclopedia of Comparative Law, Vol. XI, Ch. 13, paras 61-63.

(٧) ترد المهلة الزمنية البالغة أربعة أشهر لتقديم مطالبات التعويض من المراقبين العسكريين أو مراقبي الشرطة في "ملاحظات توجيهية للمراقبين العسكريين/مراقبي الشرطة الموفدين في مهام".

(٨) ترد القواعد التي تحكم التعويضات المقدمة لأعضاء اللجان بأنواعها أو ما شابهها من هيئات في حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض التي تعزى الى أداء الخدمة في الأمم المتحدة في الوثيقة ST/SGB/103/Rev.1. وتنص المادة ٩ من هذه القواعد على تقديم مطالبات التعويض بموجب القواعد في غضون أربعة أشهر من وفاة عضو اللجنة أو اصابته أو بداية مرضه؛ على أنه يجوز للأمين العام، في حالات استثنائية، أن يقبل النظر في مطالبة مقدمة في تاريخ لاحق.

(٩) ليس من عادة المنظمة أن تعوض عن بنود من قبيل المصاريف القانونية والخسارة غير الاقتصادية، حتى عندما يكون القانون المحلي معترفا بأنها واجبة التعويض.

(١٠) اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ قاعدة المقر رقم ٤ بشأن "تحديد التعويضات فيما يتعلق بالأعمال التي تحدث داخل منطقة المقر". وتشمل أشكال الإصابة أو الخسارة الواجبة التعويض في منطقة المقر فيما يتعلق بإصابة الشخص أو وفاته ما يلي:

(أ) مصاريف الرعاية الصحية؛

(ب) مصاريف التأهيل؛

(ج) فقدان الدخل؛

(د) فقدان الدعم المالي؛

(هـ) تكاليف خدمات التدبير المنزلي؛

(و) مصاريف النقل؛

(ز) مصاريف الدفن؛

(ح) المصاريف القانونية.

(١١) قسمت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المطالبات إلى ست فئات، هي: مغادرة العراق أو الكويت (تعويضات الفئة "ألف": ٥٠٠ ٢ دولار كحد أدنى - ٠٠٠ ٥ دولار كحد أقصى للأسرة الواحدة)؛ والإصابة الشخصية الجسيمة أو الوفاة (تعويضات الفئة "باء": ٥٠٠ ٢ دولار - ٠٠٠ ١٠ دولار لصاحب المطالبة الواحدة، و ٠٠٠ ١٠ دولار كحد أقصى للأسرة الواحدة عن الوفاة)؛ والمطالبات الفردية عن أضرار لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (تعويضات الفئة "جيم": ٠٠٠ ١٠٠ دولار كحد أقصى للفرد الواحد)؛ المطالبات الفردية عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (تعويضات الفئة "دال")؛ ومطالبات الشركات وغيرها من الكيانات القانونية (الفئة "هاء")؛ والمطالبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية (الفئة "واو") (انظر S/AC.26/1991/1 و S/AC.26/1991/7/Rev.1).

(١٢) في ممارسة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لم يعوض أصحاب مطالبات المسؤولية قبل الغير عن الخسارة غير الاقتصادية (الألم والمعاناة النفسية) أو عن المصاريف القانونية. كما يتطابق استبعاد المصاريف القانونية من فئات الخسارة الواجبة التعويض مع النهج الذي تتبعه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي لا تعوض مقدمي المطالبات عن أتعاب المحامين وغير ذلك من المصاريف القانونية والمصاريف ذات الصلة المترتبة على إعداد مطالباتهم للجنة.

(١٣) فيما يتعلق بمستحقات التعويض للموظفين عن الإصابة الشخصية أو الوفاة أو المرض، انظر التذييل "دال" من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة المعنون "القواعد التي تحكم التعويض في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى أداء المهام الرسمية باسم الأمم المتحدة".

(١٤) انظر ST/SGB/103/Rev.1.

(١٥) انظر A/51/389، الفقرات ٩-١٢ و ٤٦.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٧) انظر تعليمات إدارية ST/AI/149/Rev.4 عن "التعويض عن فقدان أو تلف الممتلكات الشخصية مما يعزى إلى الخدمة". وتدرج هذه التعليمات الإدارية عادة بالإحالة إلى "مذكرات كي يسترشد بها المراقبون العسكريون/مراقبو الشرطة القائمون بمهمة"، الصادرة لعملية معينة من عمليات حفظ السلام.

(١٨) من الممكن بطبيعة الحال تحديد تقرير حد شامل تحكمي إلى حد ما لمسؤولية المنظمة قبل الغير عن فقدان الممتلكات الشخصية. ويمكن توجيه ذلك الحد ليكون نسبة مئوية معينة من حد المنظمة على مسؤولياتها عن الأضرار التي تلحق بالأفراد، مثل نسبة ١٠ في المائة (أي بحد أقصى قدره ٠٠٠ ٥ دولار).

المرفق

نموذج موحد لمطالبة طرف ثالث عن إصابة بأضرار شخصية أو عن وفاة و/أو ضرر أو خسارة في الممتلكات

الجزء ١: تحديد هوية صاحب المطالبة (ارفق مستندات تؤكد هويتك، مثل صورة موثقة من جواز سفرك أو بطاقة تحديد الهوية الوطنية)

١ - الاسم الكامل لصاحب المطالبة: لقب الأسرة _____ الاسم _____

٢ - الجنس: ذكر _____ أنثى _____ ٣ - الحالة الزواجية: أعزب ____ متزوج ____ مطلق ____ أرمل ____

٤ - الجنسية: _____

٥ - تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/السنة):

٦ - محل الميلاد (المدينة/البلدة، البلد):

٧ - الوظيفة واسم صاحب العمل:

٨ - الدخل خلال فترة الإثنى عشر (١٢) شهرا السابقة على وقوع الإصابة الشخصية/الوفاة و/أو الخسارة/التلف في الممتلكات الذي من أجله قدمت المطالبة (حدد العملة):

٩ - محل الإقامة الحالي:

الشارع:

المدينة/البلدة:

المنطقة:

البلد:

١٠ - العنوان البريدي (إذا كان يختلف عن محل الإقامة الحالي):

الشارع/صندوق البريد:

المدينة/البلدة:

المنطقة:

البلد:

١١ - رقم الهاتف: المنزل _____ العمل _____ ١٢ - رقم الفاكس: _____

الجزء ٢: تحديد هوية الضحية (المصاب، المتوفي، أو الطرف المتضرر) (لا تستوفى هذه البيانات إلا إذا كان الضحية شخصا آخر غير صاحب المطالبة)

١ - علاقة الضحية بصاحب المطالبة: الزوج أو الزوجة ____ الابن أو الابنة ____ الأب أو الأم _____

(ارفق مستندات توضح العلاقة الأسرية بالضحية، مثل صورة موثقة من وثيقة الزواج أو شهادة الميلاد أو أي وثيقة رسمية أخرى)

٢ - الإسم الكامل للضحية: لقب الأسرة _____ الاسم _____

٣ - جنس الضحية: ذكر ____ أنثى ____ ٤ - الحالة الزواجية للضحية: أعزب ____ متزوج ____ مطلق ____ أرمل ____

٥ - جنسية الضحية: _____

٦ - تاريخ ميلاد الضحية (اليوم/الشهر/السنة):

٧ - محل ميلاد الضحية (المدينة، البلد)

٨ - وظيفة الضحية واسم صاحب عمل الضحية:

٩ - دخل الضحية خلال فترة الإثنى عشر (١٢) شهرا السابقة على حدوث الإصابة الشخصية/الوفاة و/أو الخسارة/التلف في الممتلكات الذي من أجله قدمت المطالبة (حدد العملة):

١٠ - محل إقامة الضحية:

الشارع:

المدينة/البلدة:

المنطقة:

البلد:

١١ - العنوان البريدي للضحية (إذا كان مختلفا عن عنوان محل الإقامة):

الشارع/صندوق البريد:

المدينة/البلدة:

المنطقة:

البلد:

١٢ - رقم هاتف الضحية: المنزل _____ العمل _____ ١٢ - رقم فاكس الضحية: _____

الجزء ٣: طبيعة المطالبة وقيمتها

١ - حدد ما إذا كانت المطالبة مقدمة لأي سبب من الأسباب التالية، وذلك بوضع علامة في المكان المناسب:

(أ) إصابة شخصية _____ (يُرجى أيضا استيفاء الجزء ٤/القسم ألف أدناه)

(ب) الوفاة _____ (يُرجى أيضا استيفاء الجزء ٤/القسم باء أدناه)

(ج) التلف/الخسارة اللاحقة بالعقارات (مثل الأراضي أو المباني) _____ (يرجى أيضا استيفاء الجزء ٤/القسم جيم أدناه)

(د) التلف/الخسارة اللاحقة بالممتلكات الشخصية (مثل الملابس، أو المتعلقات الشخصية، أو الأثاث المنزلي، أو السيارات) _____ (يرجى أيضا استيفاء الجزء ٤/القسم دال أدناه)

٢ - وضح ما إذا كانت المطالبة تتعلق بأي سبب من الأسباب التالية بوضع علامة في المكان المناسب:

(أ) حادث تسببت فيه مركبة من مركبات الأمم المتحدة _____

(ب) حادث تسببت فيه مركبة غير تابعة للأمم المتحدة _____

(ج) الأماكن/الأراضي التي تشغلها الأمم المتحدة بموجب عقد إيجار _____

(ارفق صورة موثقة من عقد الإيجار الموقع)

(د) أسباب أخرى:

٣ - وضح القيمة الإجمالية للتعويض المطلوب (حدد العملة) عن أي سبب من الأسباب التالية، وذلك بوضع المبلغ في المكان المناسب:

(أ) عن إصابة شخصية _____

(ب) عن الوفاة: _____

(ج) عن تلف/خسارة في العقارات: _____

(د) عن تلف/خسارة في الممتلكات الشخصية: _____

الجزء ٤: تفاصيل المطالبة (استكمل فقط الفرع (الفروع) الوارد(ة) أدناه الذي (التي) ينطبق على المطالبة)

الفرع ألف - المطالبة المتعلقة بالإصابة الشخصية

١ - قدم التفاصيل التالية المتعلقة بحدوث الإصابة الشخصية:

أ - تاريخ ووقت حدوث الإصابة:

ب - مكان حدوث الإصابة:

ج - هوية أي أفراد تابعين للأمم المتحدة متورطين فيها (أذكر الأسماء، وأرقام بطاقات الهوية، والجنسية، والعنصر المكون. إلخ، في حدود الممكن):

د - هوية أي شهود (أذكر الأسماء، والعناوين، وأرقام الهاتف، في حدود الممكن):

هـ - رقم لوحة الرخصة لأي مركبة متورطة تابعة للأمم المتحدة:

و - رقم لوحة الرخصة لأي مركبة متورطة غير تابعة للأمم المتحدة واسم وعنوان شركة التأمين ورقم البوليصة (إذا كان معروفا):

٢ - صف طبيعة ومدى الإصابة التي وقعت:

(أرفق الوثائق الداعمة المناسبة، مثل نسخ ضوئية معتمدة لتقارير طبية صادرة من الأطباء والمستشفيات المعالجين أو سجلات التأمين التي تبين طبيعة ومدى الإصابة، وطبيعة ومدى العلاج والتشخيص):

٣ - قدم اسم وعنوان ورقم هاتف أي طبيب قام بفحص الإصابة أو عالجها وأي مستشفى قُبل فيها المصاب:

٤ - صف سبب الإصابة التي وقعت وظروفها:

(أرفق بيانا مستقلا، مع رسم تخطيطي للحادث/ الواقعة حسب الاقتضاء، وإذا أمكن: (١) بيانا موقعا من أي شاهد (شهود)، (٢) نسخة ضوئية معتمدة لأي تقرير عن تحقيق الشرطة المحلية في الإصابة، (٣) صور فوتوغرافية تتعلق بالإصابة)

٥ - أذكر ما إذا كان مقدم الطلب/الضحية يحمل بوليصة تأمين لتغطية الإصابة. وإذا كان الأمر كذلك، حدد:

أ - اسم وعنوان شركة التأمين:

ب - رقم بوليصة التأمين:

ج - ما إذا كان قد جرى تقديم أي طلب الى شركة التأمين بشأن هذه الحالة. وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الإجراء الذي اتخذته الشركة فيما يتعلق بالمطالبة، بما في ذلك المبالغ المحصلة من شركة التأمين، علاوة على وثائق التسوية المقدمة من شركة التأمين:

٦ - قدم تفصيلا للمبلغ الإجمالي للتعويض المطلوب مع التبرير المناسب:

(أرفق جميع الوثائق الداعمة ذات الصلة، مثل الفواتير التفصيلية المعتمدة للنفقات الطبية ونفقات المستشفيات التي جرى تحملها بالفعل وإيصالات السداد)

الفرع باء - المطالبة المتعلقة بالوفاة

١ - قدم التفاصيل التالية المتعلقة بحدوث الوفاة:

أ - تاريخ ووقت حدوث الوفاة (أرفق الوثائق الداعمة، مثل نسخة ضوئية معتمدة لشهادة الوفاة أو الدفن):

ب - مكان حدوث الوفاة:

ج - هوية أي أفراد تابعين للأمم المتحدة متورطين (أذكر الأسماء، وأرقام بطاقات الهوية، والجنسية، والعنصر المكون، إلخ، في حدود الممكن):

د - هوية أي شهود (أذكر الأسماء، والعناوين وأرقام الهاتف، في حدود الممكن):

هـ - رقم لوحة رخصة أي مركبة متورطة تابعة للأمم المتحدة:

و - رقم لوحة رخصة أي مركبة متورطة غير تابعة للأمم المتحدة، واسم وعنوان شركة التأمين ورقم البوليصة (إذا كان معروفا):

٢ - أذكر اسم وعنوان ورقم هاتف أي طبيب قام بفحص المتوفي أو تولى علاجه وأي مستشفى كان المتوفى قد قبل فيها:

٣ - صف سبب الوفاة وظروفها:

(أرفق بيانا منفصلا مع رسم تخطيطي للواقعة/الحادث حسب الاقتضاء، وإذا أمكن، (١) بيانا معتمدا من أي شاهد (شهود)، (٢) نسخة ضوئية معتمدة من أي تقرير عن تحقيق في الوفاة قامت به الشرطة المحلية، (٣) صور فوتوغرافية تتعلق بالوفاة)

٤ - أذكر ما إذا كان مقدم المطالبة/الضحية يحمل بوليصة تأمين لتغطية الوفاة، وإذا كان الأمر كذلك، حدد:

أ - اسم وعنوان شركة التأمين:

ب - رقم بوليصة التأمين:

ج - ما إذا كان قد جرى تقديم أي مطالبة الى شركة التأمين بشأن هذه الحالة. وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الإجراء الذي اتخذته الشركة فيما يتعلق بالمطالبة، بما في ذلك المبالغ المحصلة من شركة التأمين، علاوة على وثائق التسوية المقدمة من شركة التأمين:

٥ - قدم تفصيلا للمبلغ الإجمالي للتعويض المطلوب مع التبرير المناسب:

(أرفق جميع الوثائق الداعمة ذات الصلة، مثل فواتير تفصيلية معتمدة للنفقات الطبية أو نفقات المستشفى أو نفقات الدفن التي جرى تحملها بالفعل وإيصالات السداد)

الفرع جيم - المطالبة المتعلقة بأضرار/فقدان الممتلكات العقارية

١ - قدم التفاصيل التالية المتعلقة بحدوث أضرار/فقدان الممتلكات العقارية:

أ - تاريخ ووقت حدوث الضرر/الفقدان:

ب - مكان حدوث الضرر/الفقدان:

ج - هوية أي أفراد متورطين تابعين للأمم المتحدة (أذكر الأسماء، وأرقام بطاقات الهوية، والجنسية، والعنصر المكون، إلخ، في حدود الممكن):

د - هوية أي شهود (أذكر الأسماء، والعناوين وأرقام الهاتف، في حدود الممكن):

هـ - رقم لوحة الرخصة لأي مركبة متورطة تابعة للأمم المتحدة:

و - رقم لوحة رخصة أي مركبة متورطة غير تابعة للأمم المتحدة، واسم وعنوان شركة التأمين، ورقم البوليصة (إذا كان معروفا):

٢ - قدم التفاصيل التالية المتعلقة بالممتلكات العقارية المعنية:

أ - نوع الممتلكات التي أصيبت بأضرار أو دُمرت (مثل منشأة سكنية، أو منشأة تجارية، أو أرض):

ب - اسم صاحب الممتلكات كما يظهر في سند الملكية: (أرفق نسخة ضوئية معتمدة من سند الملكية وأي دليل آخر على الملكية):

ج - تاريخ شراء أو اقتناء مقدم المطالبة/الضحية للممتلكات والنسبة المئوية لملكيته/ملكيتها: (إذا كانت الملكية أقل من ١٠٠ في المائة، أرفق بيانا يحدد المالكين الآخرين والنسب المئوية لملكية كل منهم):

د - العنوان الذي توجد به الممتلكات:

رقم الشارع:

المدينة/البلدة:

المنطقة:

البلد:

هـ - رقم السجل الرسمي (المربع، أو القطعة، أو المنزل، أو المبنى)، إذا كان متاحا:

و - عُمر المنشأة وحالتها قبل إصابتها بالضرر/الفقدان (أرفق الأدلة الوثائقية المناسبة لبيان الحالة السابقة، بما في ذلك صور فوتوغرافية إذا كانت متاحة):

ز - المساحة الأرضية للمنشأة أو مساحة الأرض (حدد الأمتار المربعة)، عند الاقتضاء:

ح - تكلفة شراء مقدم المطالبة/الضحية للممتلكات:

ط - التكلفة المقدرة لأعمال الإصلاح التي لم تكتمل بعد (أرفق الوثائق المناسبة التي توضح تقديرات تكاليف الإصلاح من قبل شركة أو أكثر مختصة ومستقلة):

ي - التكلفة الفعلية لأي أعمال إصلاح استكملت بالفعل (أرفق الوثائق المناسبة التي توضح تكاليف الإصلاح التي جرى تحملها بالفعل، مثل الفواتير التفصيلية المعتمدة وإيصالات السداد):

٣ - صف سبب فقدان الممتلكات/الضرر الذي لحق بها وظروفه:

(ارفق بيانا مستقلا، مع رسم تخطيطي للواقعة/الحادث حسب الاقتضاء، وإذا أمكن، (١) بيانا معتمدا من أي شاهد (شهود)، (٢) نسخة ضوئية معتمدة لأي تقرير عن تحقيق الشرطة المحلية في الضرر/الفقدان، (٣) صور فوتوغرافية للممتلكات في حالتها بعد أن لحق بها الضرر)

٤ - أذكر ما إذا كان مقدم المطالبة/الضحية يحمل بوليصة تأمين لتغطية فقدان/أضرار الممتلكات. وإذا كان الأمر كذلك، حدد:

أ - اسم وعنوان شركة التأمين:

ب - رقم بوليصة التأمين:

ج - ما إذا كان قد جرى تقديم أي مطالبة الى شركة التأمين بشأن هذه الحالة. وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الإجراء الذي اتخذته الشركة فيما يتعلق بالمطالبة، بما في ذلك المبالغ المحصلة من شركة التأمين، علاوة على وثائق التسوية المقدمة من شركة التأمين:

٥ - قدم تفصيلا للمبلغ الإجمالي للتعويض المطلوب مع التبريرات المناسبة:

(أرفق جميع الوثائق الداعمة ذات الصلة)

الفرع دال - المطالبة المتعلقة بأضرار/فقدان الممتلكات الشخصية

١ - قدم التفاصيل التالية المتعلقة بحدوث الضرر/فقدان الممتلكات الشخصية:

أ - تاريخ ووقت حدوث الضرر/الفقدان:

ب - مكان حدوث الضرر/الفقدان:

ج - حدد أي أفراد متورطين تابعين للأمم المتحدة (أذكر الأسماء، وأرقام بطاقات الهوية، والجنسية، والعنصر المكون، الخ.، في حدود الممكن):

د - حدد أي شهود (أذكر الأسماء، والعناوين وأرقام الهاتف، في حدود الممكن):

هـ - رقم لوحة رخصة أي مركبة متورطة تابعة للأمم المتحدة:

و - رقم لوحة رخصة أي مركبة متورطة غير تابعة للأمم المتحدة واسم وعنوان شركة التأمين ورقم البوليصة (إذا كان معروفا):

٢ - قدم التفاصيل التالية فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية المعنية:

أ - حدد كل بند من بنود الممتلكات التي أصيبت بأضرار تحت الفئات التالية (أرفق الأدلة الموثقة المناسبة التي تثبت ملكية بنود الممتلكات):

ملابس:

متعلقات شخصية:

أثاث منزلي:

سيارة:

بنود أخرى:

ولهذا الغرض، أرفق قائمة ببنود الممتلكات تحت كل فئة، وحدد ما يلي بالنسبة لكل بند:

(١) تاريخ الشراء بواسطة مقدم المطالبة/الضحية، وسعر الشراء ومكان الشراء (أرفق فاتورة معتمدة وإيصال السداد):

(٢) عُمر البند وحالته قبل الضرر/الفقدان (أرفق أدلة موثقة مناسبة لبيان الحالة السابقة، بما في ذلك صور فوتوغرافية إذا كانت متاحة):

(٣) وصف لمدى الضرر/الفقدان الذي لحق بالبند:

(٤) التكلفة المقدرة لأعمال الإصلاح التي لم تتم بعد (أرفق الوثائق المناسبة التي تبين تقديرات تكلفة الإصلاح من شركة أو أكثر حسنة السمعة ومستقلة):

(٥) التكلفة الفعلية لأي أعمال إصلاح اكتملت بالفعل (أرفق الوثائق المناسبة التي تبين نفقات الإصلاح التي جرى تحملها بالفعل، مثل الفواتير التفصيلية المعتمدة وإيصالات السداد):

(٦) التكلفة المقدرة لإحلال أي بند لا يمكن إصلاحه (أرفق الوثائق المناسبة التي تبين تقديرات تكلفة الإحلال بالنسبة لبند مشابه من شركة أو أكثر مختصة ومستقلة):

(٧) التكلفة الفعلية لإحلال أي بند غير قابل للإصلاح جرى شراؤه بالفعل (أرفق الوثائق المناسبة التي تبين تكلفة إحلال البند التي دفعت بالفعل، مثل الفاتورة التفصيلية المعتمدة وإيصال السداد، ومدى مطابقته للبند الأصلي)

٣ - صف سبب الفقدان/الضرر الذي لحق بالممتلكات وظروفه:

(أرفق بيانا مستقلا مع رسم تخطيطي للواقعة/الحادث حسب الاقتضاء، وإذا أمكن، (١) بيانا موقعا من أي شاهد (شهود)، (٢) نسخة ضوئية معتمدة لأي تقرير عن تحقيق أجرته الشرطة المحلية في الضرر/الفقدان، (٣) صور فوتوغرافية لأي صنف من الممتلكات في حالته بعد أن لحق به الضرر

٤ - أذكر ما إذا كان مقدم المطالبة/الضحية يحمل بوليصة تأمين لتغطية فقدان/الضرر الذي لحق بالممتلكات. وإذا كان الأمر كذلك، حدد:

أ - إسم وعنوان شركة التأمين:

ب - رقم بوليصة التأمين:

ج - ما إذا كان قد جرى تقديم أي مطالبة الى شركة التأمين بشأن هذه الحالة. وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الإجراء الذي اتخذته الشركة فيما يتعلق بالمطالبة، بما في ذلك المبالغ المحصلة من شركة التأمين، علاوة على وثائق التسوية المقدمة من شركة التأمين:

٥ - قدم تفصيلا للمبلغ الإجمالي للتعويض المطلوب مع التبريرات المناسبة:

(أرفق جميع الوثائق الداعمة ذات الصلة)

الجزء ٥: التوقيع والتصديق

١ - أقر بهذا أنه، عند حساب مبلغ التعويض المستحق الدفع، فإن الأمم المتحدة ستضع في الاعتبار المبالغ التي يحتمل أن يكون مقدم المطالبة/الضحية قد استردها أو يحق له أن يستردها بموجب ترتيبات التأمين أو من أي مصدر آخر.

٢ - أؤكد بهذا، في حدود علمي، أن المعلومات المقدمة في هذه المطالبة دقيقة.

٣ - أؤكد بهذا أيضا أنه في حالة ما إذا كنت أقدم هذه المطالبة بالنيابة عن أحد أفراد الأسرة (الزوجة، الطفل، الأب)، فإنني مخول تخويلا صحيحا بتقديم المطالبة.

_____

(توقيع) مقدم المطالبة

_____

اسم مقدم المطالبة
(بحروف الطباعة الداكنة)

_____

التاريخ

_____

المكان

مدينة _____ البلد _____

في يوم _____ من شهر _____ ١٩ حضر أمامي شخصيا _____

(اسم مقدم المطالبة)

المعروف لدي بأنه الشخص الوارد وصفه في السند السابق ذكره والمنشئ له، وأقر أمامي بأنه منشئ السند.

_____

الموثق العام

- - - - -